كلية الحقوق

القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب

في مرحلة جمع الاستدلالات

"دراسة مقارنة"

الباحث

هانى رامى محمد راشد

Hanyr404@gmail.com

الملخص

كانت النظرة التقليدية هى إخضاع كافة الجرائم لقواعد إجرائية متماثلة على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية فى نوع معين من الجرائم، ولكن بسبب الظروف الأمنية التى واجهت المجتمعات، وانتشار الجريمة المنظمة وجرائم العنف السياسي والدينى مما شكل ظاهرة استتبعت مواجهة التوسع فى السلطات المخوّلة للجهات القائمة على ضبط هذه الجرائم وتعقبها، وهو ما أدى فى النهاية إلى إخضاع بعض التشريعات الجرائم الإرهابية لأحكام إجرائية خاصة فكان التوسع في سلطات أعضاء الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات عن هذه الجرائم، وبذلك تكون هذه التشريعات قد اعتنقت سياسة جنائية مُتشددة تنطوى على إجراءات استثنائية تُضيق من الحريات الأساسية المُعترف باحترامها دوليًا([1])، الأمر الذى يتطلب إحاطت المتهم بالعديد من الضمانات في هذه المرحلة وهو ما سوف نتناوله بالدراسة فى هذا الفصل فى وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فى جرائم الإرهاب ووسائله

المبحث الثانى: حقوق وضمانات المتحفظ عليه في جرائم الإرهاب

([1]) د. رجاء محمد بوهادى، القواعد الإجرائية الإستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية بالمرج، جامعة بنغازى، العدد ٢١ يونيه،سنة ٢٠١٧، ص٤.

Summary

The traditional view was to subject all crimes to similar procedural rules, so that the investigation and prosecution authorities would not have exceptional powers for a particular type of crime. However, due to the security conditions facing societies, and the spread of organized crime and crimes of political and religious violence, this phenomenon necessitated an expansion in the powers granted to the agencies responsible for detecting and prosecuting these crimes. This ultimately led to some legislation subjecting terrorist crimes to special procedural provisions. This expanded the powers of judicial officers during the evidencegathering phase of these crimes. Thus, these legislations adopted a strict criminal policy that included exceptional procedures that restricted fundamental freedoms recognized as respected internationally. This requires providing the accused with numerous guarantees at this stage, which we will examine in this chapter according to the following division:

Section One: The Importance of the Evidence-Gathering Phase in Terrorist Crimes and Their

MeansSection Two: The Rights and Guarantees of the Detainee in Terrorist Crimes

أولا: موضوع الدراسة

تتمثل خطورة الجريمة الإرهابية بمختلف صورها بأنها تمس أمن المجتمع، وذلك لأنها تزعزع الاستقرار، وتنشر الرعب في نفوس الأفراد؛ نظرًا لتعدد أضرارها، وكثرة ضحاياها. فهي بمثابة سرطان العصر الذي يهدم أسس وبنيان المجتمعات الحضارية، كما أن خطرها لا يقل جسامة عن خطر الحرب؛ لأنها قد تتجاوز حدود الوطن الواحد لتسحق حقوق الإنسان وآدميته، وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والقانون([1]). لذلك فقد حظيت العديد من التشريعات الداخلية للعديد من الدول بتبنى آليات قانونية معينة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وفى هذا السياق نجد استجابة المشرع المصري لهذه التوصيات بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم١١لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥لسنة٢٠٢٠متضمنًا القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لمرتكب النشاط الارهابي، ولا يمكن أن يترتب علي هذه الإجراءات والعقوبات إهدار الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية للمتهم فى جرائم الإرهاب، ولذلك يتعين توفير الضمانات للمتهم الإرهابي حمايةً لحقوقه وحرياته من خطر تحكم وتجاوز السلطات فى مباشرة سلطتها فى مواجهة الإرهاب حفاظًا على أمن واستقرار المجتمع وتجاوزها بالقدر الضروري لتحقيق تلك الغاية الأمر الذي يستدعى التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين مصلحة الدولة وحقها فى توقيع العقوبة على أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى.

ثانياً: أهمية الدراسة

إنَّ لهذه الدراسة أهمية قصوى، في بيان كيف يمكن أن تواجه السياسة الجنائية المعاصرة ظاهرة التنظيمات الإرهابية دون مخالفة الضمانات الدستورية والضمانات المقررة في القانون الجنائي ومحاولة وضع سياسة إجرائية تستند إلى إقامة توازن بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب من ناحية، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من ناحية أخرى، فهذا مبدأ أساسي فى العدالة الجنائية جوهره أن يتمتع المتهم بكافة الضمانات التى تكفل له حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

---

[1]) **Ilias Bantekas, Susan Nash,"International Criminal Law", 3rd Edition, Published byRoutledge-Cavendish, 2007, P.8.**

ثالثاً: إشكاليات الدراسة

تثير هذه الدراسة الإشكاليات التالية:

١. ماهي ملامح السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية في التشريع المصري والتشريعات المقارنة؟.

٢. إلى أي حد وفق المشّرع المصري والتشريعات المقارنة في تكريس سياسة جنائية فعّالة في مجال مكافحة الإرهاب؟

٣. وما هو القدر اللازم للخروج على قواعد الشرعية من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية؟.

٤. كيف وازنت السياسة الجنائية الإجرائية بين حق المجتمع في الأمن وحق المتهم في المحاكمة العادلة ومدى كفاية الضمانات الدستورية والقانونية في تحقيق ذلك؟.

٥. ماهي التدابير التي يمكن فرضها على التنظيمات الإرهابية لتقييد حريتها، وشل قدرتها على التدمير؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الإجرائية التى رسمها المشّرع فى مواجهة الإرهاب وبيان الضمانات الإجرائية لحماية حقوق وحريات المتهم لتحقيق التوازن بين مشروعية المواجهة الأمنية والتنظيم القانوني لمواجهة الأعمال الإرهابية حفاظاً على سلامة الدولة من ناحية وبين حماية الحقوق والحريات العامة من ناحية أخرى بما يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان والدساتير، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الضمانات والحقوق الخاصة بالمتهم في جريمة إرهابية بما يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان والدساتير.

خامساً: منهج الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في بيان الإجراءات المتخذه فى مرحلة جمع الاستدلالات قى جرائم الإرهاب وبيان حقوق وضمات المتهم الإرهاب فى ظل القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته مقارنة بالتشريعات الأخرى.
وتنقسم هذه الدراسة الى التالى:

المبحث الأول: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فى جرائم الإرهاب ووسائله

المبحث الثانى: حقوق وضمانات المتحفظ عليه في جرائم الإرهاب

المبحث الاول

أهمية مرحلة جمع الاستدلالات

فى جرائم الإرهاب ووسائله

تقسيم: تقتضي دراسة الاستدلال فى جرائم الإرهاب بيان مفهومه ومدى شرعيته والقواعد التى تحكمه ويتعين تفصيل هذا على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلال فى جرائم الإرهاب ومشروعيتها

المطلب الثانى: وسائل جمع الإستدلالات في جرائم الإرهاب

المطلب الأول

مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات

فى جرائم الإرهاب ومشروعيتها

أولاً: مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات

هي تلك المرحلة السابقة والتمهيدية التى تسبق التحقيق الابتدائي، فهي بمثابة مرحلة تحضيرية، يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وفى النهاية تمكين سلطة التحقيق بأن تتصرف فى شأن تحريك الدعوى الجنائية وهى علي بيّنة وعلم كافيين بحقائق الأمور. فمرحلة جمع الاستدلال . بلا شك من أهم مراحل العدالة الجنائية([1]) فهى تهدف إلى مساعدة سلطة التحقيق الابتدائي على التصرُّف فيما يعرض عليها. إما بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظها وفقاً لسلطتها التقديرية في شأن تحريك الدعوى من عدمه([2]).

وعرفها جانب من الفقه: بأنها جمع معلومات عن الجريمة التى وقعت وذلك لوضع جميع عناصر الجريمة أمام السلطة التى تتولى التحقيق بهدف سرعة معرفة الحقيقة وتقديم الجناة إلى

---

[1]) **Merle et vitu: Traite de droit criminel,3 em ed.paris.cujas 1978,vol 1. no.1052. p.297.**

-Hervé Vlamynck: Droit de la police, 5 e édition, Vuibert, 2015, p. 96.

Pour l'infraction dite réactive, voir l'article 28bis, § ler du Code d'instruction criminelle qu'il faut distinguer de l'information proactive visée à l'article 28bis,§ 2 du même Code; Cass, 21 août 2001, Rev, dr. pén., 2002, p.122.

[2]) **د. محمد زكى أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٤،ص٨٢.**

العدالة وهذه المرحلة ليست من مراحل الدعوى العمومية وإنما هى مرحلة سابقة للدعوى العمومية ومهمتها التمهيد لهذه الدعوى بغرض البحث عن الحقيقة بكل ما يتعلق بالتهمة الموجهة إلى الجانى([1]).

وذهب جانب آخر بأنها: الركيزة الأساسية لعمل رجال الشرطة فى جميع المجالات وتعنى جمع المعلومات بطريقة سرية وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها هذه المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع أو شخص أو مكان أو تأكيد معلومات معينة([2]).

وعرّفها جانب آخر بأنها: مجموعة الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية غايتها، مواجهة خطر الجريمة الإرهابية، بكل إجراء من شأنه جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها والبحث عن الجناة، عندما يبرز على الوجود الخارجي خطر من أخطار الجريمة الإرهابية([3]).

وتنص المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته أن " لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة".

ويمكننا تعريف إجراءات الاستدلال فى الجرائم الإرهابية بأنها مجموعة من الإجراءات المشروعة لجمع المعلومات الأولية حول جريمة وقعت بالفعل والبحث عن مرتكبيها أو عن جريمة محتملة الوقوع حال قيام خطر من الأخطار ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر حتى تستطيع النيابة العامة فى ضوئها اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية.

---

[1] د.عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الإهرام، طبعة سنة ٢٠٢٢، ص٢٧١.
د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦،ص٢٤٩.

[2] المستشار د. فخرى محمود خليل، تحريات المباحث والمراقبة، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٣٦.

[3] د. مصطفي السعداوي، الاحكام الموضوعية والقواعد الاجرائية لمكافحة الارهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث،٢٠١٧، ص ١١١.

ثانياً: مدى مشروعية أعمال الاستدلال فى جرائم الإرهاب

أ: الشرعية الإجرائية لأعمال الاستدلال فى جرائم الإرهاب

يجب أن تمارس اعمال الاستدلال فى إطار من الشرعية الإجرائية حتى تصبغ أعماله بالصبغة القانونية وترتب آثارها القانونية السليمة تفادياً لما قد يصمها بالبطلان نتيجة أى تجاوز أو انحراف عن هذه الشرعية([1])، ولذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم فى مباشرته لإجراءات التحرى والاستدلال بالهدف من هذه الإجراءات وهو الوصول إلى الحقيقة وذلك من خلال التقييد بما أورده المشرع من قيود على مباشرة هذه الإجراءات دون تجاوز أو انحراف وأن يكون ذلك فى إطار حسن النية كما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يستعين فى مباشرته لإجراءات الاستدلال بالأساليب المشروعة دون غيرها كالتحريض على الجريمة([2]).

وتمثل الشرعية الإجرائية الجنائية الحلقة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية لكى تتكامل مع حلقاتها الأولى وهى شرعية الجرائم والعقوبات. فما جدوى شرعية الجرائم والعقوبات إذا أمكن القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو حبسه احتياطياً أو تعريضه للمحاكمة غير منصفة تقوم على افتراض الإدانة فكل إجراء فى هذا الشأن يعصف بحرية الإنسان ويحُط من كرامته([3]).

لذلك فلا شك فى مشروعية أعمال الاستدلال لاستنادها إلى نص القانون حيث قد نظّمها المُشرّع فى (المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) ونظّمها المُشرع أيضاً فى المواد (٤١ وما بعدها من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل).

ثانياً: الهدف من الشرعية الإجرائية لأعمال الاستدلال فى جرائم الإرهاب

تهدف الشرعية الإجرائية إلى تحقيق محاكمة منصفة أى عادلة وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بأن تبين أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظامًا متكامل الملامح يتوخى الأسس التى يقوم عليها صون كرامة

---

[1]) د. أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩،ص١١١.

[2]) د. عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الإستيقاف والقبض، بدون دار نشر، ط ٢، ١٩٩٥، بند ٨، ص ١٨وما بعدها

[3]) د.عبدالحميد بن عبدالله الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلتى جمع الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة٣٠،ع٦٧، سنة ٢٠١٦، ص١٨-٢٠.

الإنسان وحقوقه الأساسية([1])، فلا بُدّ أن تكون جميع الإجراءات المُتخذة ضد من يتهم بارتكاب الجريمة متفقة مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة فى وجدان المجتمع المتحضر، ولا بُدّ أن يكون ذلك شاملاً لجميع مراحل الدعوى الجنائية المختلفة وهذه القواعد ناتجة عن مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة وعدم جواز اتخاذ أى إجراء جنائي قبله إلا بُناء على قانون وتحت إشراف القضاء[2]. فالشرعية الإجرائية فى الاستدلال عن الجرائم الإرهابية تقتضى أن تكون كل إجراءات التحرى والاستدلال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى إطار من الشرعية الإجرائية. ومِن ثَمّ فلا يجوز له اختلاق أى إجراء يتعارض مع القانون وإلا عُدّ إجراءً باطلاً وغير منتج للأثر القانونى([3]).

المطلب الثانى

وسائل جمع الإستدلالات

في جرائم الإرهاب

نصت م٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلَغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت.وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة....".

وتنص م٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خِيف ألّا يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

---

[1]) د. عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحرى في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضنأعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، سنة ٢٠٠١، ص١٢٢ وما بعدها.

[2]) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧، ص١١٦.

[3]) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيه، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص١٢٩.

ولقد نظم المُشرّع المصرى فى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته أعمال الاستدلال في المواد٤٠ و٤١و٤٢ من هذا القانون وظهر جليًا فى هذا التنظيم أن المشرع الجنائي قد توسع في بعض السلطات الممنوحة للقائمين على إنفاذ القانون وتطبيقه لتوفير وسائل إجرائية فاعلة تمكينًا له من مواجهة تلك الطائفة من الجرائم.

وهذا يعني أن من حق مأمور الضبط القضائي اللجوء إلى كل وسيلة تساعده في الكشف عن الجريمة ومرتكبها شريطة أن تكون تلك الوسيلة مشروعة وتحقق غاية الاستدلال وإلا وُصمت الأدلة المتخلفة عنها بالبطلان([1]).

وفى ذلك نص المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن" لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة".

ونصت المادة٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب بأنه" على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في م٤٠ من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيًا أو بالإفراج عنه".

ومِن ثَمّ فإن أعمال الاستدلال المقررة قانوناً تتمثل فى الآتى:-

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى

يجب على مأمور الضبط القضائي قبول الشكاوى والبلاغات التى ترد إليه بشأن الجرائم وأن يثبتها فى محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة، واشتراط الفورية في الإرسال يعلله حرص الشارع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ إجراءاتها وقرارها في شأن الدعوة في الوقت الملائم ولكي لا يترتب على التراخي في الإرسال بطلان في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بعد ذلك([2]). ذلك لأن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات عن الجريمة،

---

[1]) د. محمد محمد سعيد، جرائم الارهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، طبعه اولي،١٩٩٥، ص ١٨٤.

[2]) د. عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العام للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٢، ص ٣٠٧ -٣١٢.

وإنما غايته هي إمداد سلطة التحقيق بالعناصر التي تتيح لها اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية.

وقد عرّف جانب من الفقه البلاغ بأنه الإبلاغ والإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية([1]).

وعرّف جانب آخر من الفقه البلاغ بأنه هو إبلاغ وإعلام الشرطة أو العدالة بمعلومات حول جريمة ما من طرف أى شخص دون الضحية([2]).

والفرق بين البلاغ والشكوى أنّ البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص.أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة، يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة([3])، واذا تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت ادّعاء مدني.

والبلاغ حق لكل شخص وفى ذلك نصت م٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنّ"لكل من علم بوقوع جريمة،يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنه بغير شكوى أو طلب أنْ يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط القضائي عنه".

ولا يُشترط شكل مُحدّد للبلاغ، ولا أهليه للمُبلِّغ ويكفي بأن يكون موضوع البلاغ جريمة، ويُعاقب على الكذب فيه إذا قصد به إسناد فعل مُعاقب عليه بأمر يستوجب عقوبة فاعلة([4]). وقد يتحقق الفعل الإرهابي من خلال البلاغ الكاذب بوصفه من جرائم الخطر، بأن يكون الشخص المُبلّغ عالمًا بكذب الوقائع التى يُبلغ عنها وعلى الرغم من ذلك يتقدم ببلاغه لإثارة حالة من الزعر والخوف – على سبيل المثال– بتقديم معلومات كاذبة تفيد بوجود قنبلة أو تفجرات مما

---

[1]) Gaston Stefani et Gorges levasseur penal general et procedure prnal ed dalloz paris 1964.p254

[2]) Jean_francois Gayraud: la denunciation presses universitaires de france paeis 1995.p21.

[3]) د. عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة ٢٠٢٢، ص٣٠٧-٣٠٩.

[4]) د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٤ وما بعدها.

يؤدي إلى حدوث حالة البلبلة المدفوعة بالخوف على متن الطائرة بالإضافة إلى إرباك حالة الطيران([1]).

ثانياً: إجراء التحريات والحصول على الايضاحات

يتعين على مأمورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم أن يُجروا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم جمع البيانات والمعلومات والتحريات اللازمة عن الجريمة المُرتكبة التى يعلمون بها بأى كيفية كانت.وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائي سبل الحصول على هذه المعلومات وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينها في إطار الخطة التي يضعها للاستدلال([2]). ولكنه يتقيد بقيدين ألّا ينطوي عمله على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه وألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه ليس من اختصاصه ذلك، ويتعين على مأمور الضبط القضائي تطبيقًا للقواعد العامة أن يثبت الإجراءات التي اتخذها والإيضاحات التي استطاع الحصول عليها في محضر الاستدلال([3]). وتبدو أهمية التحريات في أن غالبية الجرائم التى تم حل طلاسمها، كانت التحريات هى الوسيلة الأكثر فاعلية فى الوصول إلى الحقيقة،وتشكل تقدير جدية التحريات أمرًا بالغ الصعوبة؛ لأنها مسألة معنوية تتعلق بالإقناع([4]). ولا يوجب القانون أن يتولى مأمور الضبط القضائي بنفسه التحريات بل له أن يتستعين بأعوانه وله أن يمتنع عن ذكر المصدر الذى تلقى منه التحريات إذا كان المصدر سريًا([5]).

ثالثاً: إجراء المعاينات والتحفظ على القرائن المادية

يعمل مأمور الضبط القضائي على جمع القرائن المادية التى تفيد في كشف الحقيقة، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة وإثبات الحالة وإجراء المعاينات وضبط الأشياء التى

---

[1] محمد راشد عبيد النقبي الجرائم التي تقع على الطائرات في القواعد الدولية وقانون دولة الإمارات، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١١م، ص٥٠.

[2] د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٤٣٧.

[3] د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص٧٠٣.

[4] د. فايق عوضين، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتهادراسة مقارنة بين القضاء المصرى والإماراتى، المجلة الجنائية القومية، مارس ٢٠٢١، المجلد ٦٤، العدد الأول، ص١.

[5] المستشار بهاء المري، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة ٢٠٢٢، ص١٠٨.

قد تفيد فى إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها([1]). فالمعاينة إجراء هادف له معنى ومضمون، كما أن له أهمية وأهداف([2]) إذ تتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مُخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أوشركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرًا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تُقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية([3]).

وتستمد إجراء المعاينة مشروعيتها فيما نصت عليه م٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بإلزام مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء معاينة الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو مَن يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب علي مأمور الضبط القضائي أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة. ويجب إجراء المعاينة في أماكن العامة التي يُباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز، فإذا استطالت المساكن بطلت، وبطل ما نجم عنها من أدلة، ذلك أنها تأخذ في تلك الحالة الأخيرة حكم التفتيش المحظور على مأمور الضبط القضائي إجراءه إلا بإذن صادر من سلطة التحقيق، أو برضا حائز المسكن([4]).

رابعاً: اتخاذ الإجراءات التحفظية على الأشياء وأدلة الجريمة

لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الوسائل التحفظيه اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كى تستطيع سلطة التحقيق الإطلاع عليها ومعاينتها وله فى سبيل ذلك أن يضع الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وله أن يقيم حارسًا عليها ليمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة أو أن يرفع البصمات من المكان كى ترسل فيما بعد

---

[1]) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص٧٠٢.

[2]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٤٣٨.

[3]) د.محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، سنة١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ص٢٤٦.

[4]) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٤٢-٤٣.

إلى الخبير الذى يفحصها([1]). ويجب عليه إثبات ذلك كله فى محضر موقع عليه منه يُبيّن فيه اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها على أن تشتمل تلك المحاضر فوق ذلك على توقيع من يسمعهم من الشهود والخبراء ويرسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة([2]).

خامساً: سؤال المتهم وسماع أقوال من لديهم معلومة عن الجريمة ومرتكبها.

بموجب نص م٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المُعدّل يتعين على مأمور الضبط القضائي قبل إنقضاء مدة التحفظ، سماع أقوال المُتحفظ عليه وتحرير محضر بالإجراءات وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها. ويُعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن جريمة ارتكبت من أهم أعمال الاستدلال ولكن سلطة مأمور الضبط القضائي في الاستماع والسؤال ليست مطلقه وإنما محكومة بقواعد معينة فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائي أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بمعلوماته([3])، فلا يملك مأمور الضبط وسيل لإكراهه على ذلك، فلا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره، ولا يعتبر إكراهًا استدعاء مأمور الضبط القضائي المتهم لسؤاله، طالما أن هذا الاستدعاء لم يتضمن تعرضًا مادياً للمُستدعَى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها([4]).

والثابت في م٢/٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمأمورى الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ولكن إذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان، وعِلة عدم تطلب اليمين قبل أداء الشهادة، أن دور اليمين هو إضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً. ويسمع الشاهد بعد حلف اليمين إذا خيفا ألا يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وعِلة هذا الاستثناء مستمده من نظرية

---

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص ٤٣٨.

[2] د.أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ص٧٠٤.

[3] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة ٢٠١٣، ص٤٣٩.

[4] طعن جنائي رقم ١٣٨٠٥ لسنة ٩١ ق، جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ دائرة الاثنين (ج) .

الضرورة في الاجراءات الجنائية وحين يستمع مأمور الضبط القضائي للشهادة بعد يمين. فهو يَعد ذلك قائمًا بعمل تحقيق ويتولد عن هذه الشهادة الدليل[1].

سادساً: التحفظ على الأشخاص

التحفظ على الأشخاص هو إجراء وقائي مؤقت وعارض ينتهي بانتهاء الغرض الذي شرع من أجله، بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراءات التالية[2]. وقد أجاز المُشرّع المصري في م٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المتهم،إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تَعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف وأن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

ويقصد بالأدلة الكافية هو أي فعل أو حركة تصدر من المتهم أو المستنتجة من ظاهر الحال تفيد في ارتكاب الجريمة[3]. ولا يُشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل فهي استنتاج على سبيل الاحتمال يجوز الاستناد إليه ولا يؤدي بالضرورة إلى ثبوت التهمة أو الإدانة[4]. فإذا ما توافرت هذه الدلائل وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم المنصوص عليها قانوناً بمنح مأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم كان له هذا الإجراء ويتعين عليه أن يعرض المتهم على النيابة العامة خلال المدة المحدده قانوناُ[5].ولا يلزم أن تكون الدلائل التي يستند إليها مأمور الضبط القضائي باتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم صحيحة، إذ يظل هذا الإجراء صحيحًا حتى ولو اتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له أي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أن هذه الدلائل كانت شبهات وذلك متى كان لها ما يبررها في هذه الجهة التي

---

[1] د.محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٨٠.

[2] د.مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، سنة ٢٠١٧، مج ١٠٨، ع٥٢٧،ص ٢٤١-٢٤٢.

[3] د.مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٨٨.

[4] د.بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠١١، ص ١٠٩.

[5] د.عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نش، ص ٤٣.

قررت توافرها([1])، ويجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية تفتيشاً وقائياً لتجريده من أى أسلحة أو أدوات تُمكّنه من استخدام العنف ولو باستعمال القوة اللازمة، لإجباره للامتثال للتحفظ عليه ولا يخرج هذا الاجراء عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن الوقائي([2])، ولا يستهدف منه البحث عن الأدلة المتعلق بشأن جريمة مرتكبة([3]).

وبمقتضى المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الارهاب لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه فيه لمدة تتجاوز أربع وعشرين ساعة فيتعين علي مأمور الضبط القضائي تحرير محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وقد توسع المُشرّع فى السلطات المقررة لمأمور الضبط القضائى فمنحه سلطة التحفظ على الشخص لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة ولو لم يكن هناك جريمة مرتكبة بالفعل اكتفاء منه بمجرد وجود خطر لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية([4]). ويخضع تقدير مأمور الضبط لوجود ذلك الخطر وضرورة مواجهتة لرقابة محكمة الموضوع.

وهذا الأمر يمثل خروجاً على القواعد العامة التى تمنح مأمورى الضبط القضائي التحرك للبحث والتحرِى عن الجريمة بعد ارتكابها بالفعل([5]) ومخالفة للتفرقة المستقرة بين أعمال الضبط القضائي التي تبدأ بعد وقوع الجريمة للكشف عن مرتكبيها، والبحث عنهم وتتبعهم، وأعمال

---

[1]) د. الهانى محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائية الحديثة المواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني،سنة ٢٠١٧م، ص١٥١.

[2]) د. عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول فى التفتيش، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٧، ص٦٦.

[3]) د.الهاني محمد طايع رسلان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[4]) د.أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانون الفرنسي والألمانى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥، ص١٦٢.

[5]) د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري،الجزء الأول،دارالنهضة العربية،دونسنة نشر،ص٢٨١-٢٨٢.

الضبط الإداري التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها بحسبان أن أعمال الضبط القضائي تبدأ من حيث تنتهى أعمال الضبط الإداري([1]).

ويذهب جانب من الفقه: أن التحفظ على الأشخاص بما يمنع هروبهم أو التحفظ على أدوات الجريمة هو إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي حتى يصدر أمر النيابة العامة بالقبض على المتهم([2]).

ويرى جانب آخر من الفقه: أن التحفظ على الأشخاص هو في حقيقة الأمر قبض على المتهم وإن استعمل المشرع وصف التحفظ للإشارة إلى ذلك([3]).

ويرى جانب آخر من الفقه: أن مسلك الشارع المصري يكتنفه خلل دستوري بمخالفته لنص المادة ٥٤ من الدستور الصادر سنة٢٠١٤ التي اقتضت عدم جواز القبض في غير حالات التلبس إلا بموجب أمر قضائي يستلزمه التحقيق وأن التحفظ على الأشخاص لمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة إرهابية يعتبر سلب للحرية وهو أمر محظور إتيانه إلا في حالات التلبس بالجريمة أو وجود أمر قضائي مُسبّب يستلزمه التحقيق([4]).

وقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإرهاب على أن لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكبي جريمة إرهابية أن يستصدر إذنا مسببًا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المُختصة حسب الأحوال- بتفتيش مسكن المتحفظ عليه.

وفى تقديرنا أن التوسع فى سطات مأموري الضبط القضائي ومنحه سلطة التحفظ على المشتبه فيه ولو لم تكن هناك جريمة ارتكبت بالفعل اكتفاء بوجود خطر أمر مقبول بشأن الجرائم الإرهابية لخطورتها وتهديدها للأمن الوطني والدولي على حد سواء، كما أن القبض والتحفظ وإن اتفقنا في مضمونهما فكلاهما يعني السيطرة على المتهم بإمساكه ومنعه من الهرب، إلا أنهما

---

[1]) **Mathieu Zagrodzki, Police, Prévention Et Implantation Territoriale: Une Comparaison Franco –Américaine, Caisse Nationale D'allocations Familiales, «Informations Sociales», 2010/5, N° 161, P. 108 – 116, Federica Reale, P.73**

[2]) **د.ممدوح السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٣٦.**

[3]) **د.أمل بنرغاي، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠١١، ص ٤٠٩.**

[4]) **د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، التصرف فى الأوراق، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٩، ص١٤٠.**

مختلفان في الطبيعة القانونية، فالتحفظ إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي بضوابط معينة، بينما القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر به أمر من الجهة المختصة بالتحقيق، وينتهي إما بالحبس الاحتياطي أو الأمر بإخلاء سبيل المتهم([1]). كما أن أن السلطة الاستثنائية الممنوحة المأمور الضبط القضائي بموجب م١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب بمباشرة اختصاصه قبل وقوع الجريمة هى سلطة مقيدة بتوافر وجود خطر من أخطار وجود الجريمة الإرهابية ووجود ضرورة لمواجهة هذا الخطر،وهذه السلطة الاستثناية لا تغير من الطبيعة القانونية لنشاط مأمور الضبط القضائي الذى يظل عمل من أعمال الضبط القضائي وليس الضبط الإدارى الذى يستهدف منع الجريمة قبل وقوعها([2])، حيث أن الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية هى جرائم مستقله مما يعكس خصوصية أعمال الاستدلال فى قانون مكافحة الإرهاب بأنها من أعمال الضبطية القضائية وأن استهدفت منع الجريمة.

وبموجب م٣/٤٠ من قانون الإرهاب خرج المُشرّع عن الأصل العام المقرر في مدة التحفظ المُحدّده بأربع وعشرون ساعة ومنح النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة إذا اقتضت الضرورة أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تُجدَد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مُسببًا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

ويرى البعض أن إطالة مدة التحفظ فيه مزيد من إفساح الوقت أمام مأمور الضبط القضائي للبحث والتحري، والوقوف على مدى الصلة بين المشتبه به والجريمة الإرهابية([3]).

ويرى البعض الآخر –وبحق– أن مدة الأربع وعشرين ساعة وسلطة النيابة العامة في مد مدة التحفظ لا تُعَد كافية ولا تتناسب مع طبيعة جرائم الإرهاب، كونها جرائم مركبة تمارسها تنظيمات إرهابية مُعقدة ذات خطورة شديدة، قد تطلب جمع الاستدلالات البحث والتحري عن

---

[1] د.عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، ما دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ص ٢٣٦.

[2] د. مصطفى على العقبى، سلطات مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب وضوابط ممارستها، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية، المعهد العالى للحاسب الآلى وإدارة الأعمال بالزرقا، المجلد٢، العدد١، مارس سنة ٢٠٢٤، ص١٦٧.

[3] د.عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، ط١،دار مصر للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٩، ص ١٥.

معلومات خارج البلاد، فيجب مد مدة التحفظ حتى تؤتي النصوص التشريعية ثمارها في مكافحة الإرهاب([1]).

وتحتسب مدة التحفظ من الحبس الاحتياطي ويودع المتهم المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة قانونًا وفقًا لنص م٤٠/٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥.

وفى تقديرنا أيضًاً أن المُشرّع قد جَانبه الصواب في صياغة نص م٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فى منحه سلطة التحفظ على الشخص "لدى قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية"وهو ما يقطع بأنه قيد هذه السلطة بضرورة توافر الخطر المحتمل الذى لم تقع به الجريمة الإرهابية بعد، لكنه عاد واستخدم عبارة أخرى توحي بأنه يتحدث عن جريمة وقعت بالفعل حين نص على عبارة "والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم"، فعبارة البحث عن مرتكبيها لا يمكن أن تفهم إلا في سياق الجريمة المكتملة بالفعل أو التى توقفت عند مرحلة الشروع وكان الأجدر أن أن يستخدم عبارة البحث عن الأشخاص ذات الصلة بهذا الخطر والتحفظ عليهم.

موقف المشرع الفرنسي من التحفظ على المشتبه فيه:

على خلاف المُشرّع المصري فقد وضع المشرع الفرنسي قيود على سلطة مأمور الضبط القضائي فى التحفظ على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية في التشريع الفرنسي. وذلك بأن عرفت المادة ٦٢-٢ من القانون الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ الصادر في ١٤إبريل لسنة ٢٠١١ التحفظ على الاشخاص بأنه إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي تحت رقابة القضاء فى حالات حددها على سبيل الحصر وهى:

الحالة الأولى: وجود سبب معقول أو أكثر يدعو للاعتقاد بإرتكاب الشخص أو شروعه في ارتكاب جناية أو جنحة مُعاقَب عليها بالحبس.

الحالة الثانية: أن تظهر من التحقيقات الأولية أو من حجز المشتبه فيه لدى الشرطة أن هناك خطراً جسيماً من قرب ارتكاب جريمة إرهابية في فرنسا أو خارجها، أو أن ذلك مما يقتضيه

---

[1]) **د.محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، سنة٢٠١٩، ص ١٤١.**

التعاون الدولي بشكل حتمي أو ضروري([1]) وهذا بخلاف المشرع المصري الذى أكتفى بوجود الخطر ولم يشترط معيار محدد لهذا الخطر.

فإذا توافرت أى من الحالتين يملك قاضي الحريات ـ زيادة مدة الاحتجاز لدى الشرطة لمدة أربع وعشرين ساعة قابلة للتجدية لمرة واحدة فقط بما يرفع المدة الإجمالية للحجز لدى الشرطة إلى ستة أيام([2]).

وإذا كان المشرع المصري قد أطلق يد النيابة العامة في تجديد التحفظ على الأشخاص دون أن يقيدها بقيود غير تسبيب قرارها بوجود ضرورة تقتضي مواجهة خطر الجريمة الإرهابية وفقاً لما ورد فى المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فإنه وعلى خلاف ذلك قيد المشرع الفرنسي فى المادة ٦٢-٢ إجراء التحفظ بضرروة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأهداف التى حصرها فى الآتى:

١- السماح بتنفيذ التحقيقات والإجراءات التي يلزم لتنفيذها وجود الشخص المتحفظ عليه.

٢- ضمان حضور الشخص أمام النيابة العامة لتتخذ ما تراه في شأنه.

٣-الحيلولة دون تمكين المتهم من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود أو المجنى عليهم أو أسرهم أو أقاربهم.

ويلاحظ لنا أن المشرع الفرنسي ضيق من سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الأشخلاص وذلك على خلاف المشرع المصري الذى مد فترة التحفظ إلى ما قد يزيد عن شهر بأن سمح بتجديد التحفظ لمدة أربعة عشر يوماً متصلة ويمكن تجديدها لمدة مماثلة،وتعامل المشرع الفرنسي بحكمه تقتضيها ضرورات التوفيق بين صيانة الحقوق والحريات وحماية المجتمع([3]) إذ لم يسمح بالحجز لدى الشرطة لمدة تزيد في كل الأحوال عن

---

[1]) **catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee, Université De Lorraine «Civitas Europa» 2016/1, N° 36, PP. 173, 174,**

[2]) **Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, 2018.p290**

[3])**Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec-Canada Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse – France, 2017.p.60.**

ستة أيام([1]). بل إنه كذلك لم يطلق يد القضاء في الحجز لدى الشرطة لهذه الأيام القليلة جملة واحدة، فلم يسمح إلا بالتمديد في ضوء ضرورات التحقيق لمدة أربع وعشرين ساعة فقط في كل مرة،وعندما تجاوز عن هذه النقطة وسمح بتجديد الحجز لدى الشرطة لمرة واحدة ولثمان وأربعين ساعة لم يضع هذه الصلاحية إلا في يد قاضى التحريات المخصص بأمر حماية الحريات في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وقد وضع المشرع المصري سلطة تجديد التحفظ على الأشخاص في يد النيابة العامة، وهى خصم للمتحفظ عليه في الدعوى الجنائية مما يشكل ذلك إنتقاص للضمانات التى يتعين أن يتمتع بها المتهم، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يسمح بتمديد الحجز لدى الشرطة للنيابة العامة إلا في المرة الأولى ولمدة أربع وعشرين ساعة، ويتعين بعد انقضاء هذه المدة العرض على القاضي المختص لطلب تمديد الحجز لدى الشرطة([2]).

موقف المشرع الإيطالي من التحفظ على المشتبه فيه:

القاعدة الأصليه ألا يتم القبض على المشتبه بارتكابه الجريمة خارج حالات التلبس إلا بأمر من المدعي العام الوطني للقضايا المالية وجرائم الإرهاب([3]). وفى ذلك نص المشرع الإيطالى في البند(١) من المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على الشروط التى يتعين توافرها لإصدار هذا الأمر وهى:

١- وجود دلائل واضحة على الاعتقاد بأن هذا الشخص مشتبه بارتكابه الجريمة بشدة وهناك احتمالية بأن يهرب.

٢- أن تكون الجريمة المرتكبة من تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن سنتين وحده الأقصى عن ست سنوات، أو أن تكون هذه الجريمة من

---

[1]) catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee Université De Lorraine «Civitas Europa» 2016/1, N° 36.

[2])Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec-Canada Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse - France, 2017.p.60.

[3]) Giuseppe Schena, La "Debole" Concentrazione Distrettuale Delle Dong In Materia Di Terrorisme, Il Coordinamento Investigative The Passale Presente Nell'esperienza Italiana, Diritto Penale Contemporane, 1/2017 P. 133, 134.

جرائم الإرهاب المحلي أو الدولي أو تقويض النظام الديمقراطي في البلاد أو كونها جريمة تتعلق بأسلحة الحرب والمتفجرات.

ونص فى البند(٢) من المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على استثناء من القاعدة السابقة بأن أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الشروع في القبض على المتهم المشتبه فيه من تلقاء أنفسهم – في غير حالات التلبس ووفقا للضوابط السابقة – قبل تولي المدعي العام توجيه التحقيق.

وبموجب نص البند(٣) من م٣٨٤ إجراءات لضباط الشرطة القضائية ذات السلطة الاستثنائية الشروع في القبض على المشتبه فيهم بدون إذن من المدعى العام إذا تم التعرف على المشتبه به لاحقا، ومتى وجدت وثائق سفر مزورة تبرر وجود خشية من هروبه، بحيث لا يمكن الانتظار لحين صدور أمر القبض من المدعي العام.

وبموجب نص البند(١) من المادة ٣٨٦ من إجراءات يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند القبض على المتهم أو المشتبهه به أن يخطر المدعي العام فوراً بذلك، وبالمكان الذي حدث فيه القبض، وأن يسلم المقبوض عليه إخطارا مكتوبا بشكل واضح وبلغة يفهمها، ويتضمن هذا الاخطار الحقوق التي يتمتع بها كالاستعانة بمدافع ومعرفة تفاصيل الاتهام واستعانته بمترجم وإخطار قنصلية بلاده، فضلا عن إخطار أهله بهذا القبض، وإخطار المقبوض عليه بحقه في التزام الصمت.

وبموجب نص البند(٣) من م٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا بد من عرض المقبوض عليه على المدعي العام فورا أو في موعدة اقصاه أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه. يستطع المدعي العام إطالة هذه المدة.

وبموجب البندين ١–٣ من م٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن يبقي الشخص محتجزا لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، فلابد هنا أن يعرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق المختص مكانياً بالدائرة التي تم إلقاء القبض فيها على المتهم أو المشتبه فيه، وذلك كله ما لم يقرر المدعي العام الإفراج عن المقبوض عليه، وإذا لم يلتزم المدعي العام بهذه المدة بطل القبض، يجب إخلاء سبيل المقبوض عليه فورا، ويجب على قاضي التحقيق أن يحدد

جلسة التحقيق للنظر في أمر القبض خلال مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة من وقت إخطاره من جانب المدعي العام مع إخطار المدعي العام والمقبوض عليه بوقت الجلسة([1]).

سادساً: ندب الخبراء

ندب الخبراء من أهم أعمال الاستدلال فهى وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فنى تخفى على مأمور الضبط وتسهم فى كشف الحقيقة ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يمينًا إلا إذا اقتضت الضروره ذلك.

سابعاً: تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال

نصت م٢/٢٤ إجراءات جنائية ضروره تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال على أنه" ... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر مُوقعةعليها منهم يُبيّن بها وقت اتخذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود، والخبراء الذين سمعوا وتُرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وبموجب نص م٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب يتعين متى تم اتخاذ إجراء التحفظ أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضر بالواقعة، وعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة أوسلطة التحقيق المختصة خلال٢٤ ساعة([2]).

وبموجب نص م٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب على مأمور الضبط القضائي قبل انقضاء مدة التحفظ المنصوص عليها في م٤٢ من هذا القانون، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه.

وتكمن عِلة اشتراط تحرير المحضر هى القاعدة الاجرائية، التي تتطلب "إثبات كافة الإجراءات كتابة" وذلك ليستطاع التحقق من اتخاذه وليستطاع بعد ذلك الاحتجاج به حينما

---

[1]) **L'arresto O Il Fermo Diviene Inefficace Se Il Pubblico Ministero Non Osserva Le Prescrizioni Del Comma 1**".

[2]) **د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥م، ص١٢٤.**

يقتضي الأمر ذلك وتتضح أهمية المحضر بالنسبة للغاية من أعمال الاستدلال فهذه الغاية ليست كامنة فى الاستدلال ذاته وإنما غاية هذه الأعمال هى إمداد سلطة التحقيق بالمعلومات التى تتيح لها اتخاذ قرار فى شأن تحريك الدعوى ويقتضى ذلك تدوين هذه المعلومات كى تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل فيها واتخاذ قرارها فى هذا الشأن عن بَينة وتفيد هذه المعلومات فى التحقق من اختصاص مأمور الضبط القضائي الوظيفى والمحلى وفى استجلاء عناصر الإثبات التى أثبتها[١].

وقد حدّد الشارع البيانات التي يتعين أن يتضمنها المحضر وهي بيان الإجراء الذي اتُخذ ووقت اتخاذه ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتوقيع محضر الضبط القضائي نفسه وتحديد الشارع هذه البيانات هو على سبيل الإرشاد وقد هدف به ضمان وضوح المحضر ودقته، ولذلك لا يترتب على إغفال بعضها بطلان المحضر[٢].

ولا ينال من سلامة الضبط عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ إن إفراد محضر للضبط ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض عدم حصوله البطلان[٣]. وما دامت إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم فيجب أن تُدوّن لتكون حجة على الآمر والمؤتمر[٤].

وفى تقديرنا أنه يجب النص فى القانون صراحة على أنه يجب تدوين محضر الاستدلالات حتى تكون لها حجيتها والنص على البطلان فى حالة مخالفة ذلك لأهمية هذا المحضر فى تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً ويُعَد بمثابة تحضير للتحقيق الابتدائي الذي سيتخلص منه الدليل القانوني. وقد أوجب القانون أن تكون محاضر الاستدلال موقعاً عليها من مأمورى الضبط القصائي القائمين بتحريرها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليها ولم يرتب المُشرّع جزاء البطلان عند خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره.

---

[١] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠١٣، ص٤٣٣.

د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠١٦، ص٧١٥.

[٢] الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٠ مكتب فني ٤١ ق ١٧ ص ١٢٩.

[٣] الطعن ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ١/ ٤/ ٢٠٠٤ س ٥٥ ق ٤٢ ص ٢٨٧.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦، ص٢٦٧.

المبحث الثانى
حقوق وضمانات المتحفظ عليه في جرائم الإرهاب

من الضرورى حماية حق المشتبه فى ارتكابه جرائم إرهابية فى أن يتمتع ببعض الضمانات على النحو التالي:-

الضمانة الأولى: تمتع المتحفظ عليه بقرينة الأصل في الإنسان البراءة.

نصت المادة (٩٦) من الدستور المصري على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وهذا المبدأ الدستورى المتمثل في أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات، يقتضى أن يتمتع المتحفظ عليه بمعاملة تتفق وكرامته الإنسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ويجب أن تُتخذ الاجراءات الجنائية في مواجهته بالقدر الأدنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، دون بذل أحدهما لصالح الاخر([1])، وتتم هذه الحماية بتحديد المجال القانوني الذي يضمن للمتهم حريته الشخصية دون مساس بها أثناء ممارسة السلطة لأي إجراء جنائي ضده، وجوهرة أن يتمتع المتهم بكافة ما تمليه نتائج هذه المبدأ من الحرية والكرامة الإنسانية. وبخلاف هذه الحماية فإن قرينة البراءة تكون قد انتهكت وبالتالي لا تتحقق أية ضمانات للمتهم لعدم شرعية الاجراءات[٢]. بمعنى أن تتحلى جميع الإجراءات الخاصة بالجريمة من ناحية المتهم بالتجرد والحيادية. وفى الحقيقة أن تمتع المتهم بهذه الضمانة الدستورية تمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما في جريمة إرهابية أو جريمة عادية.

الضمانة الثانيةً: التزام مأمور الضبط القضائي بشرعية الهدف من التحريات.

إقرار الأمن والوقاية من الجريمة هدف رئيس تحرص الدول على تحقيقه[٣]، والهدف الرئيس من التحريات هو السعي لإظهار الحقيقة، واستقصاء الجريمة والبحث عنها وكشف غموضها والبحث عن فاعليها، كأحد أهم عناصر محضر التحريات الموضوعية التى يلتزم

---

[1]) د. كمال محمد علي الصغير،الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣.ص ٤٥٧.

[٢]) د .عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨١،ص٦٨٩

[3])Soyer(j.c), Droit penal et procedure penale, L.G.D.J. 15eedition 2000.p.301

مأمور الضبط القضائي باستجلائها، مما يتيح لسلطة التحقيق إمكانية التصرف في الدعوى الجزائية على علم وبينة بحقائق الأمور[١]، فسلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط لا تتوافر لسلطات التحقيق[٢]. وإن التزام رجال الضبط القضائي حدود الهدف المنشود عند قيامهم بإجراء التحريات يعطى المواطنين الضمانة الكافية بعدم التعرض لحرياتهم الشخصية ويضفى على أعمال التحري الشرعية ولذلك يجب تقييد سلطات الضبط القضائي أثناء أعمالهم بصورة تكفل تحقيقهم للهدف المنشود من التحريات ودون الحد من سلطاتهم أو التضييق على أعمالهم بشكل يمنعهم من تحقيق أهدافهم الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها([٣]).

ولاشك أن أول حدود مرحلة جمع الاستدلالات من الناحية الشكلية هو شرعية الهدف، بمعنى أنه يجب أن يكون إجراء الاستدلالات فى حالة توافر الشروط والقيود التى قررتها المادة ٤٠ قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والمواد من ٢٤-٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد تناولت هذه النصوص الاختصاصات وبيّنتها وفَصّلت بعضها تفصيلاً، ومِن ثَمّ وجب التقيد بها.وبمقتضى تلك المواد يُعد أول حق من حقوق المتهم أن لا تبدأ أية إجراءات لمأموري الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة إلا بمُسوِّغ قانوني، لأن مرحلة التحري هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه؛ لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أُهدِرت في مرحلة التحري([٤]).

ولذلك جاءت نص م١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب سالفة البيان منظمة لتلك المرحلة والتى بمقتضاها لا يصح لمأمور الضبط القضائي أن يمارس اختصاصه المَنوط به فى إجراءات جمع الاستدلالات عن جرائم الإرهاب إلا أن تكون جريمة وقعت بالفعل أو لدى قيام خطر من

---

[١] د.محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص ٥٨٨-٥٩٩

[٢] د. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩، ص ٣٢٢

[٣] د.أحمد محمد عاطف حامد عفيفى، القيمة القانونية للتحريات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٩، ص ٤٠ ومابعدها.

[٤] د. عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص١٢٢ وما بعدها.

أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر. أما ممارسة اختصاصه خارج هذا الإطار ينطوى على مخالفة الدستور بإهدار قرينة البراءة المُفترضة فى الكافة المنصوص عليها بنص المادة ٩٦ من الدستور المصري.

ويجب أن تكون أعمال الاستدلال فى دائرة الاختصاص الإقليمى لأجهزة الضبط القضائي مع الأخذ فى الاعتبار إمكانية تجاوز حدود اختصاصه المكانى لمباشرة الإجراء المطلوب لضرورة إجرائية سمح بها القانون كمبدأ عام فى المادة ٧٠ فقرة٢،٣ إجراءات جنائية[١]. وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه النوعى أو المحلى فباشر بعض الإجراءات بشأن جريمة وقعت خارج هذا الأختصاص ولم يمتد له الاختصاص لضرورة إجرائية فإنه يصبح مجرد رجل من رجال السِبطة العامة وتقع إجراءاته باطلة وهو بطلان متعلق بالنظام العام لأنه يمس قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية التى يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بالنظام العام ولكن له بناء على صفته كأحد رجال السلطة العامة أن يباشر اختصاصه المنصوص عليه فى المادة ٣٨ إجراءات.

ويمكننا القول أنه من الواجب فى هذا المجال التعامل مع التحريات من خلال منظور الضبط القضائى الذى يرصد معيار حساسيته تجاه حدوده القانونية المرسومة برقابة قانونية حساسة. فلا مجال لقيام رجل الضبط بمباشرة أى اختصاصات تخرج عن هذه الحدود القانونية؛لأن الخروج عليها يدخلها فى دائرة الاعتداء على الحريات الشخصية وإهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة حتى تثبت إدانته بحكم بات فى محاكمة جنائية عادلة ضمانًا لكفالة الحقوق والحريات الفردية([٢])".

الضمانة الثالثة: التزام مأمور الضبط القضائي بشرعية الوسيلة: لم يُبين المُشرّع المصري أعمال الاستدلال في المادتين٢٤و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وانما ذكر أهمها ولم يحظر ماعداها؛ ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال أنها "جمع معلومات" ومهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجاً لأثره ما

---

[١]) **نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ ص٢٩٠ رقم ٧٣.**

[2])**MERLE ET VITU: «Traité de droit criminele», 10eme édition, Paris 1979, P 244.**

لم يستخدم في تحقيق ذلك وسائل غير مشروعه([1]) ولا يجوز له اتخاذ أى وسيلة فيها مَساس بالحقوق والحريات الفردية إلا في الأحوال والشروط المُحدّدة في القانون ويجب أن تكون هذه الوسائل غير منافية للأداب العامة وألا يكون من شأنها خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها حتى ولو أسمهت مع نشاط مأمورى الضبط القضائي عوامل أخرى أسهمت في كشف الجريمة([2])، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يُسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة طالما أنه لم يتدخل في خلق الجريمة بطريقة الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها([3]) ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًا مجهولاً([4]). وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال الاستدلال بكل الوسائل اللازمة لأداء مهمته،ولم يلزمه باتخاذ وسيلة معينة،ولكن بشرط أن تتصف هذه الوسائل بالمشروعية وإلّا وصفت الأدلة الناشئة عنها بالبطلان،وهو ما يستوجب على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة سلطاته([5]).

وكما ذكرنا آنفًا أن عمل مأمور الضبط القضائي مُقيّد بالشرعية فعليه أن يجعل عمله مطابقا للقانون، في نصوصه ومبادئه وروحه العامة، ومن أهم شروط المطابقة للقانون حسن النية، أي استهداف مأمور الضبط القضائي تحقيق غاية الاستدلال المتمثلة في جمع المعلومات في شأن جريمة ارتُكبت، أما إذا استهدف بنشاطه ولو كان عملًا رخص له به القانون . شِفاء أحقاد أو خدمة غرض حِسبي أو سياسي فعمله باطل([6]).

---

[1]) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٠،ص٢١٣.

[2]) د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦، ص٥٤١-٥٤٢.

[3]) المستشار بهاء المرى، التحريات، أبغض الأدلة في الإثبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة ٢٠٢٢، ص١١٧.

[4]) د. حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٢، ص ٢٦٠.

[5]) د.قدرى عبدالفتاح الشهاوى، القيود الشرعية لضوابط وحدود التحريات فى التشريع المصري والإماراتى، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، سنة ١٩٩٦، ص٢١٠.

[6]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص ٤٢٩.

فإذا كان المُشرّع لم يُحدّد الوسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات،فانه بذلك، قد أباح له استخدام كل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، بشرط أن تكون استخدام هذه الوسائل في نطاق المشروعية، ويكون هدفها تحقيق غاية الاستدلال، حتى لا تصاب إجراءات مأمور الضبط القضائي بالعَوار، مما يترتب عليه بطلان تلك الإجراءات وما بُني عليها([1]). كما أن لمأمور الضبط القضائي، أن يختار لمعاونته في مهمته المرشدين أو المخبرين السريين لجمع المعلومات التي يحتاج إليها ولو أبقى ذلك سرًا مجهولا([2]). ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل: استراق السمع والمشاهدات التي تجري خِلسة داخل المساكن، كما يحظر اللجوء إلى التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبيها[3].

ومما لا شك فيه أنه يتعين على مأمور الضبط القضائي بذل قُصارى جهده في الوصول إلى المعلومات والايضاحات؛ لكشف الغموض عن الجرائم، ولمّا كان القول أن ظهور الجريمة هو الذي يُنشئ حق الدولة في العقاب، فإن غايتها أولا وأخيرًا هي العدالة. والقانون هو الوسيلة لإقرار هذه العدالة،ولا يُتصوَر تطبيق العدالة إلا بتطبيق النظام والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات، وإلا سادت الفوضى في كافة المجتمعات([4]). وهنا يأتي دور الشرعية الإجرائية، التى تلزم مأمور الضبط القضائي باحترام حقوق وحريات الأفراد وأن يقوم بإظهار الحقيقة، والبعد عن كل تدليس، أو طمس لها، وبعيدًا عن السعي إلى إرضاء الرأي العام، دون التثبت من أركان الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع حقوق إنسان ويُودَع بالسجن وهو بريء، مما يدل على

---

[1]) د.طارق أحمد حسن، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القانونية، مجلة البحوث البحوث القانونية والإقتصادية، كلية حقوق جامعة المنصورة، عدد٥٥، سنة ٢٠١٤، ص١٥ومابعدها.

[2])المستشار بهاء المرى، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة ٢٠٢٢، ص١٢٦.

[3]) د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن،منشأة المعارف ١٩٩٩، ص١٤٩.

[4]) Stewart Field & Andrew West, 'A Tale of Two Reforms: French Defense Rights and Police Powers in Transition', 6 Crim. L.F. 473 (1996); Richard Vogler,'Reform Trends in Criminal Justice: Spain, France and England & Wales',4.3 Wash. U.Glob. Stud. L. Rev.631 (2005); Dimitrios Giannoulopoulos, "North of the Border and Across the Channel": Custodial Legal Assistance Reforms in Scotland and France', 5 Crim. L. R. 369 (2013))

أهمية مبدأ المشروعية([1]) احترامًا للحرية الشخصية؛ لأن إجراءات التّحرِي فيها مَساس بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية([2]). ولذلك تُعد الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان إذ تؤدي إلى الحفاظ على تلك الحقوق والحريات وعدم الانتقاص منها أو إهدارها دون سند من القانون، كما تؤدي إلى عدم إطلاق يد مأموري الضبط القضائي في ممارستهم لاختصاصاتهم دونما قيود أو ضوابط[3].

وفى ذلك نصت المادة ٣٦٢ من القانون الفرنسي رقم٣٩٢ لسنة ٢٠١١ أن التحفظ على الأشخاص يخضع لرقابة النيابة العامة، وتقييم مدى ضرورة إجرائِه أو استمراريته لمصلحة التحقيق ومدى تنَاسبه مع جسامة الجريمة المشكوك في ارتكاب الشخص المتحفظ عليه لها أو شروعه في ارتكابها كما تتأكد النيابة العامة من تمتع الشخص المتحفظ عليه بكافة الحقوق والحماية المعترف بها للمتحفظ عليه.

الضمانة الرابعة: معاملة المتحفظ عليه بما يحافظ على كرامته الإنسانية وحرياته الأساسية.

لا يمكن ضمان العدالة الجنائية بغير احترام الحقوق والحريات، فهما وجهان لعملة واحدة، ولهذا فإن السلطة فى الدول البوليسية تستخدم هذا القانون لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية. أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية فى مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها([4]). وعلى الرغم من أن المشرع قد منح مأمورى الضبط القضائي سلطات واسعة في ظل قانون مكافحة الإرهاب، الا أنه لا يجوز لهم المساس بالحرية الفردية، فالأصل أن إجراءات الاستدلال لا تَمس الأشخاص في حريتهم، ذلك ان السلطات القائمة بالاستدلال لا تملك أي سلطة قهر وإكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات؛ احترامًا لأصل البراءة

---

[1]) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص١٢٩ ومابعدها.

[2]) د.أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٥٨٥.

[3]) د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

[4]) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص٢.

الذى يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو مُتهما([1]). ويجب على مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات مباشرة أعماله دون قهر أو إجبار كما يحظر جميع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها بإجراءات تخالف مبدأ الشرعية الإجرائية وإلا أصبحت إجراءات الاستدلال باطلة وغير مُنتجة للأثر القانوني([2]). كما أن أساليب القوة والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر، وحدّد شروط كل منها وخوّلَها سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال، ومِن ثَمّ لم يكن جائزاً لمأمور الضبط القضائي أن يباشر آيا منها إذ لا سند له من القانون يُخوّله ذلك([3]).

وعليه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال أن يفتش مسكنًا إلا برضائه، وليس له أن يسمع شاهداً إلا برضائه وإذا دعي الشاهد ليستمع إلى أقواله فرفض الحضور أو حضر فرفض الإدلاء بأقواله، فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائي لإكراهه على ذلك، وحين يرخص القانون لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال تنطوي على الإكراه، كما في حالتي: التلبس والندب فهو لا يأتي هذه الأعمال باعتبارها استدلالاً،وانما يباشرها كأعمال تحقيق رُخِّص له بها استثناء([4]).

ونجد أساسًا لهذه الضمانة في نص م٥١ من الدستور المصري بأن " الكرامةَ حقٌ لكل إنسان ولا يجوزُ المساس بها وتلتزم الدولةُ باحترامها وحمايتها".

وفى ذات السياق نص م٥٢ من الدستور المصري بأن" التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".

ونصت م٥٥ من الدستور المصري بأن " كل من يقبض أو يحبس أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيًا وصحيًا".

---

[1]) **John Carey Les Critores minun de la Justice Cuminelle auxctats Unis,GHOURDOUNG C. DE VALKENEER: Lala fonction de police, Lace Dolls, 1993, p. 131.**

[2]) **د.عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ١٢٨٥.**

[3]) **G. BOURDOUX, E DE RAEDT, M. DE MESMARKER A LINERS La sur la fuction de police. Le manuel de la pelios Potits, Brusses, 2002, p. 392.**

[4]) **د.عمر سالم الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٢٨ وما بعدها.**

ولأهمية هذا الحق نصت م٤١ إجراءات جنائية بأنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ".

كما نصت على هذا الحق م٤/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي ألزمت القائمين على إنفاذ القانون إيداع المُتحفَظ عليه في الأماكن المُخصَّصة قانوناً.

ومن الضرورة حماية حق المشتبه فى ارتكابه جرائم إرهابية فى أن يتمتع بالضمانات التى تكفل له حماية سلامة جسده، ومن أهمها عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب، وعدم استعمال الوسائل العلمية التى تمس سلامة الجسم([1]).

ومِن ثم فالأصل ألا تمس إجراءات الاستدلال بحريات الأفراد، إذ أن السلطة القائمة بإجراءات الاستدلال، لا تملك أى سلطة إكراه أو قهر لإلزام الأفراد بالخضوع للأعمال التى تتضمنها الاستدلالات([2]). ويستفيد المتهم بجريمة إرهابية من مبدأ حظرالتعذيب أوالمعاملة القاسية أو الحط من الكرامة شأنه في ذلك شأن المجرم العادي دون تمييزالإرهابي أوعقابه بعقوبة تزيد في قسوتها أو غلوائها([3]).

الضمانة الخامسة: حق المتحفظ عليه في إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ

يتفرع عن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ضمان اتصال المتحفظ عليه بالآخرين من أقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من الشهود أو المحامين وذلك ليكفوا البحث عنه وإزالة الشكوك حول سبب اختفائه، أو مَد العون له عن طريق إحضار محاميه أو شهوده أو أدلة أو مستندات من شأنها تنفى الاتهامات عنه([4]). وقد أقرت بهذا الحق م٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، حيث أوجبت على مأموري الضبط القضائي تمكين المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية من الاتصال

---

[1]) د.أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ٢٩٨.

[2]) د.عبدالعظيم وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الأنسان وصون حرياتهم الأساسية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٣، ص٦.

[3]) د.شيماء عبدالغنى عطاالله، ضمانات حقوق الانسان فى مواجهة قوانين مكافحة الارهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٣٤.

[4]) د. المهدى عبد الحميد العدل المهدى، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٤، ص ٢٨٩.

بمن يري إبلاغه من ذوى الشأن بواقعة التحفظ على أن لا يخل هذا الاتصال بمصلحة الاستدلال. وتتفق هذه المادة مع نص المادة ٥٤ من دستور مصر عام ٢٠١٤ والتى نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا...".

أما عن التشريع الفرنسي فقد ألزمت م٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي تمكين المتهم من الاتصال هاتفيًا بمن يرى الاتصال بهم وإبلاغهم بأسباب التحفظ عليه دون تأخير خلال فترة زمنية أقصاها ثلاث ساعات، وقد حدّد المشرع الفرنسي نطاق الأشخاص الذين يحق للمشتبة فيهم الاتصال فيهم على سبيل الحصر، وهم الأشخاص الذين يعيشون معه بصورة دائمة أو أحد أقاربه المباشرين أو أحد إخوته أو أصحاب العمل، وإذا كان الشخص المتحفظ عليه لا يحمل الجنسية الفرنسية فمن حقه إعلام القنصلية التابع لها بأنه رهن التحفظ.

وقد سلك المُشرّع الفرنسي مسلك المُشرّع المصرى فى تقييد التمتع بهذا الحق بضرورات الاستدلال، ومِن ثَمّ إذا رأى مأمور الضبط القضائي أن إعطاء هذا الحق يؤثر سلبًا على مجريات الاستدلال، فله أن يمتنع عن تلبية هذا المطلب للمتحفظ عليه خاصة في الجرائم الإرهابية، إلا أن المُشرع الفرنسي يختلف عن المُشرع المصرى في أنه لم يترك الأمر لسلطة مأمور الضبط القضائي دون قيود، حيث تطلب القانون أن يكون قرار الامتناع عن إعطاء المتهم حق الاتصال بمن يرى الاتصال بهم مُسببًا، كما يتعين عرض قرار المنع على المحامى العام فوراً الذي يقوم بدوره في الفصل في هذا الطلب بالإيجاب أو الرفض بدون تأخير وفي حالة عدم الاستجابة لطلب المتهم بالتحدث هاتفياً مع أحد الأشخاص المقربين إليه، فإنه لا يمكن تجديد مطلبه هذا إلا ابتداءً من الساعة السادسة والتسعين من فترة الاحتجاز([1])، كما يجوز له أن يرجىء اتصال المتهم بأحد أقاربه إلى وقت لاحق خلال ٤٨ ساعة([2]).

---

[1]) د.راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٢، ص ٤٦٢.

[2])Brigitte Serratrie-couttenier: Le temps danse la garde à vue: aspects recents, Revue de Sciene criminelle et de Droit Pènal Compare - 1998- p٤٧٠

الضمانة السادسة: حق المتحفظ عليه في الدفاع عن نفسه في مرحلة جمع الاستدلالات.

أولاُ: حق المتحفظ عليه فى إبلاغه بأسباب التحفظ وسماع أقواله.

يُعتبر هذا الحق من الحقوق البديهية وأحد الضمانات الدستورية التى نص عليها الدستور المصري فى م٥٤ سالفة البيان واتساقاً من هذه الضمانة الدستورية نصت م٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه"على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في م٤٠من هذا القانون، وقبل اقتضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه، وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه".

وتجدر الإشارة إلى أن سماع الأقوال غير الاستجواب، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلا للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المُختصة([1]) ولا يملكه مأمور الضبط القضائي، ويقصد بسماع الأقوال هو مجرد سؤال المتحفظ عليه على سبيل الاستدلال عن الجريمة وظروف ارتكابها وأسباب ارتكابها ومكان وزمان وقوعها وإثبات ذلك في محضر الإجراءات، بينما الاستجواب هو السؤال تفصيليًا في أدلة الثبوت([2]).

وتجب الإشارة إلى أن القانون الفرنسي رقم ٥١٦ لسنه ٢٠٠٠م، بشأن تدعيم قرينة البراءة ألزم مأمور الضبط القضائي في المادة ٤٢٩-٢ فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مُفصَّلة بالأفعال التي يُلام عليها وصفتها القانونية وتحديد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها من قبل المشتبه فيه، وهو ما يُعد ضمانة جيدة تُضاف إلى المشتبه فيه([3]).

---

[1]) **د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص١٠١٧.**

[2]) **د. عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الإهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٢٢، ص٣٠١-٣٠٢.**

[3]) **Plerre chambon, Le Juge d' Instruction, théorie et pratique de la procédure, 4em édition, Dalloz, 1997, Paris, p 154.**

ويري جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الضمانة لا تقتصر علي مرحلة جمع الاستدلالات، ولكنها تسري أيضًا بشأن سماع الأقوال وإفادات الشهود، كما تشمل محاضر التحقيقات والاستجواب والمواجهة أمام سلطة التحقيق([1]).

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة٨٠- فقرة ٣ على ضرورة إعلام الطرف المدني بكل ما يتخذ من إجراءات سواء كان بالغًا أو حدثًا([2]).

ثانياً: حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام

يُعد هذا الحق حق أصيل للمتهم، وهو من الحقوق الطبيعية لكل مُتقاضَي، ومبدأ من مبادىء العدالة فإذا نصّ عليه القانون فإنما ليؤكده وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره[٣] وذلك لأن حضور المحامى سوف يَحُول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفى ثقة على محاضر الاستدلال[٤]. وعلى الرغم من ذلك يكشف الواقع العملي عن عدم استفادة المتحفظ عليه من الضمانة التي كفلها له المُشرّع في م٤١ من قانون مكافحة الإرهاب بالاستعانة بمحاميه حيث جعلت هذه المادة هذا الحق مرهونًا بعدم الإخلال بمصلحة الاستدلال[٥]. وإذا كان حق الاستعانة بمحام أحد أهم دعامات الحق في الدفاع وإن كانت كفالته في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ليست محلا للنقاش إلا أن هذا الحق محل خلاف في مرحلة جمع الاستدلالات على النحو التالى:-

---

[1])Leclerc Henri, "Ka loi du 15 juin 2000 renforcant la presumption d innocence et les droits des victims", Gazette du palais, 29-30 septembre 2000, NO. 273-274, Pp. 2-29.

[2])Jean-christophe Crocq, Le guide des Infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3em édition, Dalloz, 2001, Paris.

[٣]) د.عبد الحميد الشواربى، الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٧، ص٧٣.

[٤]) د.عبد العزيز محمد حسن، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠١٢، ص ٢٠٧.

[٥]) د.طارق السيد السعيد الشربينى، الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، ع٥٨،ج٢، سنة٢٠٢٣، ص٣٠٦.

فقد ذهب جانب من الفقه: إلى رفض إقرار حق المتهم فى الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات إذ قد يحول ذلك دون الوصول إلى الحقيقة وضياع معالمها مما يؤدي إلى إهدار العدالة، فالمحامي قد ينصح موكله فى هذه المرحلة بالصمت، وعدم الإجابة عن الأسئلة المُوجهة إليه،كما أن مرحلة جمع الاستدلالات تتصف بالسرعة والاستعجال خاصة إذا اقتضت حالة الضرورة تلك السرعة للمحافظة على الأدلة، وإقرار حق الاستعانة بمحامٍ قد يعوق مهمة مأمور الضبط القضائي فى جمع الأدلة على وجه السرعة؛ خشية ضياعها كما أن مرحلة جمع الاستدلالات ليست مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بل هى مرحلة سابقة على تحريكها[1].

وذهب اتجاه آخر من الفقه[2]: إلى إقرار حق المتهم فى الاستعانة بمحامٍ فى مرحلة جمع الاستدلال لأهمية محضر جمع الاستدلات، إذ أنه لسلطة التحقيق في بعض الجرائم تحريك الدعوى الجزائية بناء على محضر جمع الاستدلالات، وبدون تحقيق، ويملك القاضي الجنائي الاستناد إليه إذا ما أصدر حكمه بالإدانة أو بالبراءة شأنه في ذلك شأن محضر التحقيق، ويُضاف إلى ذلك إنه لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة فى إنهاء مرحلة جمع الاستدلالات؛ لتبرير حضور المحامى فى هذه المرحلة إذ يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، فالاستعجال مثلًا لا يَحول دون حضور المحامي لإجراءات التحقيق إذا ما علم بوقت مباشرة هذه الإجراءات وكان بإمكانه الحضور. وإذا ما اقتضت السرية مباشرة هذه الإجراءات في غير حضور

---

[1]) د. محمود أحمد طه، حق الإستعانة بمحام فى أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣ ص ٧٤ وما بعدها.

د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٨

د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة،١٩٧٠ ص٢٦٦.

د. أسامة عبدالله فايد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٩ ص١٩٩.

د. سامى صادق الملا، الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام ع٥٤ سنة ١٩٧١ ص ١٨٢.

[2]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص٥١٣.

المحامي، فإنها يجب أن تشمل أيضاً موكله فالوكيل وموكله يعتبران ازدواجاً بشرياً فى موقف واحد إذ يجمع بينهما وحدة الهدف كما أن حق الدفاع هو حق مُقدَّس([1]).

ومن جانبنا نميل إلى الاتجاه الثاني لأهمية مرحلة جمع الاستدلالات التى تساعد على تهيئة أدلة الدعوى الجزائية إثباتاً أو نفياً، ولتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة، وبين تفعيل هذه الضمانة الجوهرية في حق المشتبه به في الاستعانة بمحامٍ يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تعديل نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يلزم المحامي الخاص بالمشتبه به والمتهمين عموما في أية جريمة، بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية بصورة واضحة، سواء في إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات،وعندئذ ينتفي أي مبرر لدى مأمور الضبط القضائي في حرمان المتحفظ عليه من حقه في الاستعانة بمحامي بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال([2]). ومتى تَدَّخل المُشرّع بتعديل نص م٧٥ إجراءات جنائية على النحو السابق الإشارة إليه فإنه يكون إلزامًا عليه أيضًا التدخل بتعديل نص م٣١٠ عقوبات بإضافة محامي المتهم أو المشتبه به ضمن المخاطبين بنص هذه المادة تحقيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص([3]).

وقد أقر التشريع الفرنسي حق الاستعانة بمحامٍ فى مرحلة التحقيق الأولى وإن جاء تقرير هذا الحق فى وقت متأخر فى عام ١٩٩٣ ومنذ هذا التاريخ أُجريت عِدة تعديلات على حق الاستعانة بمحامٍ فى مرحلة التحقيق الأولى إلى أن صدر القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٠٠٤ – ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩م([4]).

---

[1]) د. محمد حلمى طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩، ص١٤٤.

د. محمود أحمد طه، حق الإستعانة بمحام فى أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣ ص ٦٧.

-Michael Bohander , La défense de l' accusé en garde à vue, remarques sur l situation juridique en Allemagne , 1995 , P. 313 –315.

[2]) د.بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق. جامعة القاهرة، العدد (٨٩) سنة ٢٠١٦م، من ٢٩٥ وما بعدها، ٣٠٦ وما بعدها.

[3]) د. مصطفى على العقبي، سلطات مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب وضوابط ممارستها، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص١٨٥.

[4])Jagues Buisson, La garde à vue dans La loi du 15 Juin 2000, P.23-25.

ووفقًا لنص م٤/٦٣ من القانون المُعدَّل لقانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٠٤ لسنة٢٠٠٤ يكون للشخص المقبوض عليه، ومن بداية القبض الحق بطلب الحديث مع محامٍ، واذا لم يكن بإمكانه اختيار محامٍ أو أن المحامي الذي تم اختياره من قبله لا يمكنه الاتصال معه، فإنه يحق له الطلب بأن يُعين له محامٍ من قِبَل نقيبِ المحامين،ويبلغ هذا الأخير بهذا الطلب وللمحامى المعين الحوار مع المقبوض عليه، ويتم إعلام المحامي الحاضر من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو من يعاونه تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بطبيعة وتاريخ الجريمة محل التحقيق، ويمكن للمحامي عند الاقتضاء أن يقدم ملاحظاته الخَطية وتُرفق مع ملف القضية.ولكن لا يجوز للمحامي الالتقاء بالمقبوض عليه طوال مدة القبض، بل إن مدة اللقاءالمسموح بها مع المقبوض عليه لا تتجاوز(٣٠) دقيقة إلا في حالة تمديد المدة الأصلية للقبض إذ يستطيع المقبوض عليه طلب الالتقاء بمحامٍ منذ بداية التمديد مالم يكن الشخص مقبوضًا عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٤،٨، ١٥من المادة ٧٠٦-٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية فلا يكون له الالتقاء بالمحامي إلا بعد انقضاء مدة (٤٨) ساعة أو إذا كان مقبوض عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٣،١١من المادة ٧٠٦-٧٣) فلا يكون له الالتقاء بالمحامي إلا بعد (٧٢) ساعة. وتتعلق الفقرتان (٣-١١ من المادة ٧٠٦-٧٣) بجنايات، وجنح الاتجار بالمخدرات المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٤٠) من قانون العقوبات، وجنايات وجنح الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٤٢١-١ إلى٤٢١-٦) من قانون العقوبات.

وقد ذهب المُشرّع الفرنسي إلى أنه إذا أُسند الاتهام إلى شخص، فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مُفصَّلة بالأفعال التي يُلام عليها وصفتها القانونية، فقد ألزم المُشرّع الفرنسي قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه عند الحضور الأول للاستجواب (م ٢/١١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي)[١].

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فى م٨٠-فقرة ٣ على ضرورة إعلام الطرف المدني بكل ما يتخذ من إجراءات سواء كان بالغًا أو حدثًا[٢].

---

[1])**Pierre chambon, Le juge d' instruction, théorie et pratique de la procédure, 4em édition, Dalloz, 1997, Paris, p 154 .**

[2])**Jean-christophe Crocq, Le guide des infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3em édition, Dalloz, 2001, Paris.**

الضمانة السابعة: السلطة المختصة بإصدار أمر الاستمرار في التحفظ وحق التظلم في الأمر. وفقًا لنص م٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب وإدراكًا من المُشرّع المصري لأهمية عدم إساءة استعمال السلطة التقديرية من قبل مأمور الضبط الفضائي في المساس بحرية المتهم فقد جعل للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة سلطة استمرار التحفظ م١٤يوما، ولا تُجدَّد إلا مرة واحدة بعد أن كانت سبعة أيام قبل التعديل، وهو ما يُعتبر توسع في السلطات الاستثنائية الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات، وإن كان له ما يبرره لجمع الأدلة بشأن الجريمة الإرهابية المُرتكَبة، وفي ضوء مقتضيات ومصلحة الاستدلال، وأن يصدر الأمر من المحامى العام، وأن يكون الأمر مُسببًا، كما جعل المشرع مده التحفظ تحسب ضمن مدة الحبس الاحتياطي.ويقصد بمحام عام على الأقل وفقا م٢٥ من قانون السلطة القضائية، المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو ما يُعرف بالمحامى العام الأول، والذي له سلطة النائب العام في نطاق اختصاصه، ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف. ولا يجوز إصدار الأمر بالتحفظ من المحامي العام بالنيابة الكلية، والذي يكون بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، وليس مُستشارا بمحكمة الاستئناف([1]). وإن كانت النيابة العسكرية هي التي تتولى التحقيق فإنه يشترط لصحة الأمر باستمرار التحفظ أن يصدر من عضو نيابة عسكرية ممن تتيح له وظيفته أن يكون عضوًا في إحدى دوائر المحكمة العسكرية العليا للجنايات على الأقل وفقا لأحكام م٤٤ من قانون القضاء العسكري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤.

ويرى البعض أنه يجب على المُشرّع التدخل بتعديل نص م٤٠ سالفة البيان واستبدال النص بإصدار الأمر من محامٍ عام أول أو من النيابة العسكرية ممن تتيح له وظيفته أن يشتغل عضوا في أحد دوائر المحكمة العسكرية العليا للجنايات، لاسيما أن قاضي التحقيق سواء بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف يصعب أن يعرض عليها المتحفظ عليه لإصدار أمر التحفظ، لكون طلب الأمر بالتحفظ يجري في مرحلة مبكرة في الدعوى تسبق اتصال قاضي التحقيق بها، وأيضا لأن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية على درجة وظيفية أقل من الدرجة المُجاز لها إصدار الأمر باستمرار التحفظ، وهي درجة المحام العام بالاستئناف أو المحامي

---

[1]) د.داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقا لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٣٧١.

العام الأول([1]). والأمر الذي تباشره النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة باستمرار التحفظ بعد إجراء من إجراءات الاستدلال تباشره النيابة بصفتها رئيسة الضبطية القضائية. ولما كان التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح، وغير متطلب في المخالفات، لم يقرر المُشرّع في قانون مكافحة الإرهاب قواعد خاصة بشأن وجوب التحقيق من عدمه([2]).

وقد أحاط الدستور المصري كل من قُيدت حريته بضمانة دستورية، مَفادها الحق في التظلم من الإجراء المُتخَذ ضده بتقييد حريته وأوجب الفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. إذ نصت م٥٤ من الدستور المصري " .... ولكل من تُقيد حريته، ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً".

وتأكيدًا لذلك نصت م٤٠/٥ من قانون الإرهاب على أحقية المتحفظ عليه في التظلم من قرار التحفظ بقولها" تتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون".

ويرى البعض أن إطالة مدة التحفظ فيه مزيد من إفساح الوقت أمام مأمور الضبط القضائي للبحث والتحري، والوقوف على مدى الصلة بين المشتبه به والجريمة الإرهابية([3]).

ويرى جانب آخر أن مدة التحفظ الأربع وعشرين ساعة وسلطة النيابة في مدها لا تُعد كافية ولا تتناسب مع طبيعة جرائم الإرهاب، كونها جرائم مُركَّبة تمارسها تنظيمات إرهابية مُعقدة ذات خطورة شديدة وقد تطلب جمع الاستدلالات البحث والتحري عن معلومات خارج البلاد فيجب مد مدة التحفظ حتى تُؤتِي النصوص التشريعية ثمارها في مكافحة الإرهاب([4]).

ونصت م٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب على التظلم من أمر التحفظ بقولها أنه" للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس

---

[1] د.أحمد محمد جاد فزاع جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١. ص ٢٧١-٢٧٢

[2] د. محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر التوزيع، سنة ٢٠٢٠، ص٣٦٠.

[3] د. عبدالحليم فؤاد الفقى، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٩، ص١٥.

[4] د.محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٩، ص ١٤١.

أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مُسبَّب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً".

وقد جاءت المادتين٤٠ و٤٤ من قانون مكافحة الارهاب متوافقتين مع نصوص الدستور في وضع حد أقصي للتحفظ ومنح المشتبه فيه حق التظلم في القرار الصادر باستمرار التحفظ عليه. واحاطت ذلك بالضمانات التالية:

– استئناف قرار استمرار التحفظ بدون رسوم قضائية لتخفيف الأعباء المالية عن المشتبه فيه.

– سرعة الفصل في الاستئناف بقرار مسبب من المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإذا انقضت المُدة المقررة للفصل في الاستئناف دون الفصل فيه تعين الإفراج عن المشتبه في الحال.

– لم ينص قانون مكافحة الإرهاب على أحقية النيابة العامة في استئناف القرار الصادر من المحكمة المختصة بالفصل في التظلم لصالح المشتبه فيه وإنهاء التحفظ عليه، وهذا خلافًا لما هو مُقرَّر في قانون الإجراءات الجنائية بحق النيابة العامة في استئناف الحكم الصادر بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيًا([1]).

---

[1]) د.طارق السيد السعيد الشربينى، الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة٢٠١٥ وتعديلاته: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، ع٥٨، ج٢، سنة٢٠٢٣، ص٣٠٨.

النتائج والتوصيات

نعتقد أن هناك مقترحات وتوصيات التى نرى فى تنفيذها ما قد يساهم فى رسم سياسة عامة للضوابط الإجرائية فى إطار المواجهة القانونية للإرهاب على النحو التالى:

١- يتعين منح المشتبه فيه حق الاستعان بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك لأهمية هذه المرحلة التى تساعد على تهيئة أدلة الدعوى الجزائية إثباتاً أو نفياً.

٢- ضرورة تعديل نص م٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على نحو يلزم محامى المشتبه فيه والمتهمين عموماً فى آية جريمة بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية، سواء إجراءات التحقيق الابتدائي أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات، وفى هذه الحالة ينتفى أي مبرر لدى سلطات الضبط القضائي فى حرمان المتحفظ عليه من حق الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال.

٣- يجب النص فى القانون على وجوب تدوين محضر الاستدلالات حتى تكون لها حجيتها والنص على البطلان فى حالة مخالفة ذلك.

٤- يتعين على المُشرِّع تدارك الخطأ الوارد في صياغة المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة٢٠١٥ حيث أن النص منح مأمور الضبط القضائي سلطة التحفظ على الشخص "لدى قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية" وهو ما يقطع بأنه قيد هذه السلطة بضرورة توافر الخطر المحتمل الذى لم تقع به الجريمة الإرهابية بعد، فليس هناك جريمة تمت أو حتى توقفت عند مرحلة الشروع فى‌ها، لكنه عاد واستخدم عبارة أخرى توحي بأنه يتحدث عن جريمة وقعت بالفعل حين نص على عبارة "والبحث عن مرتكبى‌ها والتحفظ على‌هم"، فعبارة البحث عن مرتكبى‌ها لا يمكن أن تف‌هم إلا في سياق الجريمة المكتملة بالفعل أو التى توقفت عند مرحلة الشروع وكان الأجدر أن يستخدم عبارة البحث عن الإشخاص ذات الصلة بهذا الخطر والتحفظ عليهم".

٥- التوسع فى سلطة النيابة العامة بمدة فترة التحفظ لمدة التي تزيد عن الشهر تتوزع على ٢٤ ساعة لمأمور الضبط القضائي وثمانى وعشرون يوماً التى تملك النيابة العامة مد التحفظ فضلاً عن الثمانى والأربعين يوماً التى سيتم خلالها استجواب المتهم والأمر بحبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه وبالتالى يمكن أن تتجاوز مدة التحفظ الشهر لتصل إلى مايقترب من واحد وثلاثون وهو أمر وفقاً لمعناه الدقيق قبض وليس تحفظ وأظن أن مسلك المشرع يمثل مخالفة واضحة لنص المادة ٥٤ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ التي اقتضت عدم جواز القبض في غير حالات

التلبس . إلا بموجب أمر قضائي يستلزمه التحقيق الأمر الذى يتطلب من المُشرِّع التدخل لقصر مدة التحفظ لفترة قصيرة لا تتعدى ٧٢ ساعة وأن يكون المد لضرورة يقتضية التحقيق وإخضاع سلطة النيابة العامة فى مد فترة التحفظ للرقابة القضائية فى مرحلة إصدار أوامر مد التحفظ – عند تقريرها – بتوافر خطر ارتكاب جريمة إرهابية ومقدار الخطر والضرورة المترتبة عليها والتي تبيح لها سلطة تجديد التحفظ على الأشخاص لتحقيق التوازن الذي يجب مراعاته بين الإجراءات الجنائية والحرية الشخصية.

٧- يتعين على المشرع المصري أن يحدد حالات على سبيل الحصر تبيح المأمور الضبط القضائي التحفظ على الأشخاص.

٨- ضرورة أن تكون سلطة تجديد التحفظ على الأشخاص في يد القضاء وليس النيابة العامة.

٩- استخدم المُشرِّع فى نص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب عبارة "للسلطة المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة "وكانت هذه التدابير التحفظية يمكن مباشرتها في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق وفقًا لصريح النص، دون أن يبين ماهى السلطة المختصة باتخاذ هذه التدابير فى مرحلة جمع الاستدلال الأمر الذى يجعل النص مشوباً بالغموض وعدم التحديد يتعين من المُشرِّع التدخل لرفع هذا الغموض.

١٠- الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية وما تتضمنه من خطورة إجرامية وآثار مدمرة تستوجب على المشرع التدخل لإقرار قواعد إجرائية جديدة خاصة بجرائم الإرهاب فقط دون الجرائم العادية بما يضمن سلامة المجتمع، ودون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم.

المراجع

١- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،سنة٢٠١٦

٢- د.أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧.

٣- د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦.

٤- د. أسامة عبدالله فايد،حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩

٥- د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، التصرف فى الأوراق، بدون دار نشر، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٩

٦- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور ٢٠١٤ وأحكام القضاء، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٥.

٧- د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري،الجزء الأول، دار النهضة، دون سنة نشر.

٨- د. المستشار بهاء المرى، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، سنة٢٠٢٢

٩- د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٦

١٠- د.حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، سنة ١٩٨٢

١١- د.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ط ١، سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

١٢-د. حسام الدين محمد أحمد،سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥م

١٣- د.داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقا لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨م.

١٤- د.راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٢

١٥- د.عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الإهرام، طبعة سنة ٢٠٢٢

١٦- د.عبد الحميد الشواربى، الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٧.

١٧- د.عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، ما دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة٢٠١٩

١٨- د.عبد العزيز محمد حسن، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠١٢.

١٩- د. عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الإستيقاف والقبض، بدون دار نشر، ط ٢، سنة ١٩٩٥

٢٠- د.عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيه، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣

٢١- د.عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٢- د.عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول فى التفتيش، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٧.

٢٣- د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣

٢٤- المستشار د. فخرى محمود خليل، تحريات المباحث والمراقبة، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢٥- د.فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.

٢٦- د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف،سنة١٩٩٩.

٢٧- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠.

٢٨- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة٢٠١٣
٢٩- د. محمد زكى أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،سنة ٢٠١٤
٣٠- د.محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦
٣١- د.محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
٣٢- د.محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، القاهرة، سنة ١٩٩٧
٣٣- د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦
٣٤- د. مصطفي السعداوي، الاحكام الموضوعية والقواعد الاجرائية لمكافحة الارهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث، سنة ٢٠١٧.
٣٥- د. محمد محمد سعيد، جرائم الارهاب، احكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، طبعه اولي، سنة ١٩٩٥.
٣٦- د.مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥.
٣٧- د.محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، سنة٢٠١٩.
٣٨- د. محمود أحمد طه، حق الإستعانة بمحام فى أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣
٣٩- د.محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر التوزيع، سنة ٢٠٢٠.
٤٠- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٠.

ثانياً: رسائل ماجستير ودكتوراه

١- د. أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة١٩٥٩
٢- د.أحمد محمد جاد فزاع جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٢١.

٣- د.أحمد محمد عاطف حامد عفيفى، القيمة القانونية للتحريات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٩.
٤- د.أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ١٩٨٣.
٥- د.المهدى عبد الحميد العدل المهدى، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٤.
٦- د.بنرغاي أمل،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠١١.
٧- د.حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠.
٨- د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
٩- د. عبد الستار سالم الكبيس،ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.
١٠- محمد راشد عبيد النقبي الجرائم التي تقع على الطائرات في القواعد الدولية وقانون دولة الإمارات، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، سنة٢٠١١م.
١١- د.ممدوح السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٧م.

ثالثا: أبحاث ودراسات

١- د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
٢- د.الهاني محمد طابع رسلان، الأحكام الإجرائية الحديثة المواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، كلية الحقوق بقنا،جامعة جنوب الوادي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٧م.
٣- د.بشير سعد زغلول،سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق. جامعة القاهرة، العدد (٨٩) سنة ٢٠١٦م

٤- د.رجاء محمد بوهادى، القواعد الإجرائية الإستثائية لمواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية بالمرج، جامعة بنغازى، العدد ٢١ يونيه، سنة ٢٠١٧.
٥- سامى صادق الملا، الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام ع٥٤ سنة ١٩٧١.
٦- شيماء عبدالغنى عطاالله، ضمانات حقوق الانسان فى مواجهة قوانين مكافحة الارهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ديسمبر ٢٠١٢.
٧- د.طارق أحمد حسن، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القانونية، مجلة البحوث البحوث القانونية والإقتصادية، كلية حقوق جامعة المنصورة، عدد٥٥، سنة ٢٠١٤.
٨- د.طارق السيد السعيد الشربينى، الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى قانون مكافحةالإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، ع٥٨، ج٢، سنة٢٠٢٣.
٩- د.عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
١٠-د.عبدالحميد بن عبدالله الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلتى جمع الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة٣٠، ع٦٧،سنة ٢٠١٦.
١١- د.عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحرى في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠١.
١٢-د.عبدالعظيم وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الأنسان وصون حرياتهم الأساسية، أكاديمية الشرطة،مركز بحوث الشرطة، سنة ٢٠٠٣
١٣-د. فايق عوضين، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها دراسة مقارنة بين القضاء المصرى والإماراتى، المجلة الجنائية القومية، مارس ٢٠٢١.
١٤- د.قدرى عبدالفتاح الشهاوى، القيود الشرعية لضوابط وحدود التحريات فى التشريع المصري والإماراتى، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، سنة ١٩٩.

١٥–د.محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، سنة١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
١٦–د.مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، سنة ٢٠١٧.
١٧– د. مصطفى على العقبى، سلطات مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب وضوابط ممارستها، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية، المعهد العالى للحاسب الآلى وإدارة الأعمال بالزرقا، المجلد ٢، العدد ١، مارس سنة ٢٠٢٤
١٨– د.محمد حلمى طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩.
١٩– د.هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،،ع٨، يونيو سنة ١٩٨٦

المراجع الأجنبية

1-Brigitte Serratrie-couttenier: Le temps danse la garde à vue: aspects recents, Revue de Sciene criminelle et de Droit Pènal Compare -1998.

2-catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee, Université De Lorraine «Civitas Europa» 2016.

3-Dimitrios Giannoulopoulos, '"North of the Border and Across the Channel": Custodial Legal Assistance Reforms in Scotland and France', 5 Crim. L. R. 369 (2013).

4-Giuseppe Schena, La "Debole" Concentrazione Distrettuale Delle Dong In Materia Di Terrorisme, Il Coordinamento Investigative The Passale Presente Nell'esperienza Italiana, Diritto Penale Contemporane, 1/2017.

5-G. BOURDOUX, E DE RAEDT, M. DE MESMARKER A LINERS La sur la fuction de police. Le manuel de la pelios Potits, Brusses, 2002.

6-Gaston Stefani et Gorges levasseur penal general et procedure prnal ed dalloz paris 1964

7-Hervé Vlamynck: Droit de la police, 5 e édition, Vuibert, 2015.

8- incent Mermoz: Les indices en procédure pénale,Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay préparée à l'Université Paris-Sud, 2019.

9-Jean_francois Gayraud:la denunciation presses universitaires de france paeis 1995.

10-John Carey Les Critores minun de la Justice Cuminelle auxctats Unis,GHOURDOUNG C. DE VALKENEER: Lala fonction de police, Lace Dolls, 1993.

11-Jean-christophe Crocq, Le guide des Infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3em édition, Dalloz, 2001, Paris.

12-Jagues Buisson,La garde à vue dans La loi du 15 Juin 2000.

13-Ilias Bantekas,Susan Nash,"International Criminal Law",3rd Edition,Published byRoutledge-Cavendish,2007.

14-Leclerc Henri, "Ka loi du 15 juin 2000 renforcant la presumption d innocence et les droits des victims"Gazette du palais, 29-30 septembre 2000

15-Merle et vitu:Traite de droit criminel,3 em ed.paris.cujas 1978,vol 1.no.1052.

16-Mathieu Zagrodzki,Police,Prévention Et Implantation Territoriale:Une Comparaison Franco-Américaine,Caisse Nationale D'allocations Familiales«Informations Sociales», 2010.

17-MERLE ET VITU: «Traité de droit criminele»10eme édition,Paris 1979.

18-Michael Bohander,La défense de l'accusé en garde à vue,remarques sur l situation juridique en Allemagne,1995.

19-Maria Gabriela Ahualli Steinberg,Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, 2018.

20-Plerre chambon,Le Juge d' Instruction, théorie et pratique de la procédure, 4em édition,Dalloz,1997,Paris.

21- Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux,Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec-Canada Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse -France, 2017.

22-Richard Vogler,Reform Trends in Criminal Justice:Spain,France and England & Wales'4.3 Wash.U.Glob.Stud.L.Rev.631 (2005).

23-Soyer(j.c)Droit penal et procedure penale,L.G.D.J.15eedition 2000.

24-Stewart Field & Andrew West'A Tale of Two Reforms: French Defense Rights and Police Powers in Transition'6Crim.L.F.473(1996).